

اتفاقية إقتصادية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العراقية

المادة الأولى :

تنسيق وتنمية العلاقات الإقتصادية والتجارية بين البلدين (منح إجازات استيراد وتصدير السلع) .

المادة الثانية :

مع مراعاة الأنظمة :

تسمح كل من الدولتين استيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات منشأ الدولة الأخرى .

المادة الثالثة :

لا تخضع منتجات البلد الآخر لرسوم داخلية تفوق المفروضة في البلد المستورد .

المادة الرابعة :

1- تعفى من الرسوم الجمركية المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التي يكون منشأها أحد البلدين .

2- تمنح المنتجات (تبعاً للجدول) الصناعية اللبنانية إعفاءات وتخفيضات جمركية .

3- يمكن التجارة بالسلع غير الموجودة في الجدول .

المادة الخامسة :

أصحاب كل بضاعة تمنح الإعفاء الجمركي ورقة رسمية .

المادة السادسة :

تم المدفوعات بأي عملة قابلة للتحويل .

المادة السابعة :

يعتبر نقل الترانزيت أي البضائع التابعة لأحد البلدين أياً كان منشؤها عبر أراضي أي من البلدين .

المادة الثامنة :

تعفى البضائع التابعة لأي من الفريقين من الرسوم الجمركية والترازيت أو بدل خدمات وأي نفقات أخرى .

المادة التاسعة :

يقدم كل من الفريقين تسهيلات لمرور بضائع الفريق الآخر .

المادة العاشرة :

تتبادل سلطات الجمارك الكتب الالزمه بشأن المستندات والشهادات .

المادة الحادية عشرة :

يحظر مرور الترانزيت على البضائع الممنوع إدخالها أي من البلدين .

المادة الثانية عشرة :

تنمنع كل من الدولتين مناطق الأماكن الحرة للدولة الثانية .

المادة الثالثة عشرة :

تسهيل استيراد البضائع من المناطق الحرة .

المادة الرابعة عشرة :

تمنح البوادر التي ترفع علم أي من البلدين معاملة أكثر رعاية في كافة الأمور (ضرائب ، تفريح ، تسهيلات ...).

المادة الخامسة عشرة :

1- يسمح بدخول السيارات العمومية المسجلة فارغة أو محملة إلى الطرف الثاني وبقاءها مدة شهر على أن لا تتعاطى النقل الداخلي .

2- النقل الداخلي أي النقل من أي مركز في بلد إلى مركز آخر داخل البلد .

المادة السادسة عشرة :

تقديم تسهيلات في النقل الجوي .

المادة السابعة عشرة :

تقديم تسهيلات لإقامة معارض تجارية .

المادة الثامنة عشرة :

1- تحقيق التعاون الفني والسيادي عن طريق تبادل البحوث والبعثات .

2- تسهيل أمور السياحة وتبادل الرحلات الجماعية .

3- تأليف لجنة مشتركة للسياحة .

المادة التاسعة عشرة :

منح الفريق الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية .

المادة العشرون :

لا تشمل معاملة الأكثر رعاية فوائد الحماية الجمركية .

المادة الحادي والعشرون :

1- تأليف لجنة مشتركة لتحسين الإنفاقية .

أ- معالجة المشاكل التي قد تنشأ .

ب- تقديم إقتراحات لتعديل الإنفاقية .

ج- إعادة النظر في الجدول .

2- تصبح التعديلات نافذة بعد تصديق حكومتي الدولتين .

المادة الثانية والعشرون :

تحلّ هذه الإتفاقية محل الإتفاقية الإقتصادية المعقدة بين البلدين عام 1951

المكان والتاريخ : حررت في بغداد بتاريخ 9 نيسان 1967 .

مفعوله : تصبح نافذة المفعول بعد أسبوع على تبادل مذكرات تؤيد مصداقية البلدان مدعها سنة واحدة وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة إذا لم يبد أي من الفريقين رغبة في إلغائها قبل 3 أشهر على انتهاء السنة المنعقد عليها .

* أضيف بروتوكول على هذه الإتفاقية بتاريخ 11 نيسان 1969 في بيروت ويقضي بما يلي :

المادة الأولى :

تعديل الجدول المرفق بالإتفاقية عام 1967 لزيادة حجم التبادل التجاري .

المادة الثانية :

يحلّ الجدول المرفق محل جدول إتفاقية 1967 .

المادة الثالثة :

يدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبادل مذكرات تؤيد تصديق حكومتي البلدين .

* *